

1 - شرح "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" لشيخ الاسلام ابن تيمية

الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:01](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين فاللهم لا علم لنا الا ما علمتنا اللهم علمنا ما ينفعنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله. ولا - [00:00:24](#)

اتكلنا الى انفسنا طرفة عين. اللهم اهدنا لاهسن الاخلاق لا يهدي لاهسنها الا انت. واصرف ان سيئها لا يصرف عنا سيئها الا انت. اللهم رحمتك نرجو فلا تكلنا الى انفسنا طرفة عين واصلح لنا شأننا كله. لا اله الا انت. اما بعد - [00:00:46](#)

ايها الاخوة الكرام الافاضل نحن بين يدي مذاكرة لكتاب قيم ومؤلف نافع للامام الهمام العلامة شيخ الاسلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو من هو في امامته وعلمه وتحقيقه - [00:01:16](#)

وجودة كتبه ومصنفاته اما الكتاب فهو رفع الملام عن الأئمة الأعلام. وهو في الحقيقة كتاب تربية لطالب العلم وتأديب له بالتحلي بالخلق الفاضل والادب الرفيع. والتماس المعاذير لاهل العلم وحسن التعامل مع ما يقف عليه من اقوال لهم مستشعرا - [00:01:52](#)

عظم بذلهم وجهدهم وتضحيتهم نصحا لدين الله وبيانا لشرعه واما الخطأ فلا يسلم منه عالم وما العلماء بالمعصومين؟ فالخطأ لا بد منه. فكيف يكون تعامل طالب العلم مع اقوال اهل العلم. وما الطريقة المناسبة في ذلك - [00:02:39](#)

وكيف تتحقق لطالب العلم الفائدة العظيمة في هذا الباب العظيم وايضا كيف يتحقق له السلامة من الوقعة في اهل العلم او التجني عليهم او تحميل اقاويلهم وتقريراتهم ما لا تحتمله - [00:03:22](#)

وكيف ايضا يسلم من الظلم والعدوان ولا شك ان هذا الكتاب كتاب عظيم جدا في باب اوصى به اهل العلم قديما وحديثا اوصوا طلبه العلم بالناية به. والاستفادة مما حرره وقرره وبينه فيه - [00:03:56](#)

رحمه الله تعالى من بيان جميل وتقرير نافع مفيدا في هذا الباب باب برفع المنام عن الأئمة الأعلام قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في احد كتبه وهو يتحدث حول هذا الموضوع قال - [00:04:29](#)

قد بينا فيما كتبناه في رفع المنام عن الأئمة الأعلام نحو عشرين عذرا للأئمة في ترك العمل ببعض الاحاديث وبيان انهم يعذرون في الترك لتلك العذار وقال شيخ الاسلام الامام عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى - [00:04:56](#)

متحدثا عن هذا الكتاب رفع المنام قال وقد اجاد فيه وافاد. ووضح اعذار اهل العلم فيما خالفوا من الشرع. فليراجع فانه مفيد جدا لطالب الحق وقال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله ومن قرأ كتاب شيخ الاسلام - [00:05:28](#)

الله رفع المنام عن الأئمة الأعلام تبين له كيف يعامل الأئمة والعلماء تبين له كيف يعامل الأئمة والعلماء. وقد كتب رحمه الله تعالى رسالة قيمة مختصرة اسمها اسباب اختلاف العلماء وموقفها - [00:05:59](#)

من ذلك وافاد في كثير من مواضعها من هذه الرسالة العظيمة لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. ولا يزال اهل العلم يوصون بالناية بهذه الرسالة وحسن الافادة منها ونحمد الله عز وجل ان يسر لنا هذا المجلس قراءة لهذه الرسالة - [00:06:32](#)

القيمة من شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ونسأله عز وجل ان يجعله مجلسا مباركا علينا اجمعين وان يمن علينا فيه بالعلم النافع

والهدى والحق وان يشرح صدورنا للخير وان يعيذنا من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا وان يصلح لنا شأننا كله - [00:07:10](#)
والا يكلنا الى انفسنا طرفة عين انه تبارك وتعالى سميع الدعاء وهو اهل الرجاء وهو حسبنا ونعم الوكيل. ونبدأ مستعينين بالله تبارك
وتعالى الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام شيخ الاسلام
ابن تيمية رحمه الله - [00:07:40](#)

قال بسم الله الرحمن الرحيم رب اعني. الحمد لله على آلائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له في ارضه وسمائه واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وخاتم انبيائه صلى الله عليه وعلى اله واصحابه صلاة دائمة الى يوم لقائه وسلم - [00:08:12](#)
وبعد فيجب على المسلمين بعد موالة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم موالة المؤمنين. كما نطق به القرآن خصوصا العلماء
الذين هم ورثة الانبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر. وقد اجمع المسلمون على هدايتهم -
[00:08:32](#)

اذ كل امة قبل مبعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فعلمائها شرارها الا المسلمين فان علمائهم خيارهم فان خلفاء الرسول صلى
الله عليه وسلم في فانهم خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم في امته. والمحيون لما مات من سننه بهم قام الكتاب - [00:08:52](#)
قاموا وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا. هذه مقدمة استهل بها رحمه الله تعالى كتابه في بيان وجوب موالة العلماء. الذين اجمع المسلمون
على هدايتهم ودرايتهم. ونصحهم لدين الله. تبارك وتعالى وبذلهم - [00:09:12](#)
وحسن بلائهم نصحا لدين الله وتعلينا لعباده ولزوم لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ان الواجب على المسلمين موالة هؤلاء العلماء
ومحبتهم ومعرفة قدرهم وفضلهم عظم جهودهم في نشر دين الله والنصح لعباد الله تبارك وتعالى. بل كما قال رحمه الله -
[00:09:42](#)

الله يجب على المسلمين بعد موالة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم موالة المؤمنين. موالة المؤمنين وخصوصا العلماء لان العلماء
لهم خصوصية في هذا الباب العظيم محبة معرفة باقدارهم. وقد جاء عن نبينا عليه الصلاة والسلام انه قال ليس منا - [00:10:22](#)
من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويعرف لعالمنا حقه. نعم وليعلم انه ليس احد من الائمة المقبولين عند الامة قبولا عاما يتعمد
مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سننه. دقيق ولا - [00:10:52](#)
هذه ايضا مسألة مهمة وتنبيه على امر مهم ان نحسن الظن في هؤلاء الائمة المقبولين عند الامة قبولا عاما انه ليس احد منهم يتعمد
مخالفة يتعمد المخالفة كلام الله او كلام رسوله صلوات الله وسلامه - [00:11:12](#)
لا يتعمد ذلك لكنه قد يجتهد فلا يصيب وليس كل مجتهد موفق اصابة الحق بل قد يجتهد ويصيب قد يجتهد ويكون اجتهاده او ما
توصل اليه خاطئا مخالفا مدلول النص. لكن - [00:11:42](#)

اصل ان نحسن الظن في اهل العلم فلا نظن ان احدا منهم كان يتعمد مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم نعم فانهم متفقون اتفاقا
يقينيا على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم. وعلى ان كل احد من الناس يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله -
[00:12:09](#)

عليه وسلم ولكن اذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه. وجماع الاعذار ثلاثة واصناف
احدها عدم اعتقاده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والثاني عدم اعتقاده انه اراد تلك المسألة بذلك القول الثالث - [00:12:35](#)
واعتقاده ان ذلك الحكم منسوخ وهذه الاصناف الثلاثة تتفرع الى اسباب متعددة. هنا نبه رحمه الله تعالى على ان هناك اصول اصول
متفق عليها ولا يخالف في هذه الاصول الا اهل الاهواء - [00:12:55](#)
وليسوا معنيين ما بينه ووضحه في هذه الرسالة وانما المعني بها اهل العلم الذين اصولهم صحيحة. مستمدة من كتاب الله وسنة في
نبيه صلى الله عليه وسلم وهؤلاء لا خلاف بينهم في اصول الاعتقاد لا خلاف بينهم - [00:13:18](#)
في وصول الاعتقاد ولا خلاف بينهم في مصدره ما فمدوا منه لا خلاف بينهم في ذلك. فالاصول متفق عليها وكل يعول على كتاب الله
وسنة نبيه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. لكن امور الاجتهاد - [00:13:48](#)

قد يصيب فيها الواحد من هؤلاء وقد لا يصيبه قد يصيب الحق وقد لا يصيب الحق. ولهم اعدار فيما لم يصيبوا فيه الحظ. ترجع الى هذه الاعذار الثلاث التي ذكرها رحمه الله تعالى وستأتي اه مفصلة وستأتي مفصلة - [00:14:18](#)

وهذه الاعذار اعدار تلتمس لمن كان بهذه المثابة من اهل العلم الذين آآ لهم قبول عند الامة ولهم تعظيم للكتاب والسنة متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام واخذ الدين عنه صلوات - [00:14:46](#)

الله وسلامه وبركاته عليه. اما من يعرف بمعارضة الكتاب والسنة من ارباب البدع والاهواء وعدم يعرف بعدم المبالاة بالكتاب والسنة فهذا لا يشمل ما بينه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في هذه الرسالة لانهم ليسوا من لانهم ليسوا - [00:15:14](#)

مو محسوبين على اه اهل العلم الذين هم اهله نعم وهذه الاصناف الثلاثة تتفرع الى اسباب متعددة. السبب الاول الا يكون الحديث قد بلغه. ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف ان يكون عالما - [00:15:44](#)

واذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر اية او حديث اخر او بموجب قياس او بموجب استصحاب فقد يوافق ذلك حديث تارة ويخالفه اخرى. وهذا السبب هو الغالب على اكثر ما يوجد من اقوال السلف مخالفا لبعض الاحاديث. فان الاحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه - [00:16:00](#)

وسلم لم يكن لاحد من الامة. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث او يفتي او يقضي او يفعل الشيء فيسمعه او او يراه من يكون ويبلغه اولئك او بعضهم لمن لمن يبلغونه. فينتهي علم ذلك الى من يشاء الله تعالى من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم - [00:16:20](#)

ثم في مجلس اخر قد يحدث او يفتي او يقضي او يفعل شيئا ويشهده بعض من كان غائبا عن ذلك المجلس. ويبلغونه لمن امكنهم فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء. وانما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم لكثرة العلم او جودته - [00:16:40](#)

احاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يمكن ادعائه قط نعم لا يمكن ادعاه قط الاحاطة الاحاطة بجميع احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:00](#)

غير ممكنة غير ممكنة. الله عز وجل قال وخلق الانسان ضعيف فهو ضعيف في علمه وادراكه وضعيف في احاطته وشموله فالعالم مهما كان لا بد ان ان يفوته بعض الاحاديث لا تبلغه. ثم يسأل عن المسألة - [00:17:21](#)

فيجتهد في ضوء القواعد قواعد اهل العلم في معرفة الاحكام فيجتهد فيكون اجتهاده مخالفا للحديث الذي لم يبلغه. ولهذا نعتقد في هؤلاء العلماء ان هذا الحديث لو بلغه لقال به - [00:17:50](#)

لو بلغه لقال به لكنه اجتهد لكون الحديث لم يبلغه. فهذا من اهم هذه الاعذار ان لا يكون الحديث قد بلغه. ولم ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف ان يكون عالما بموجبه - [00:18:16](#)

واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم الذين هم اعلم الامة بامور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته واحواله. خصوصا الصديق رضي الله عنه الذي لم يكن الذي لم يكن يفارقه حضرا ولا سفرا. بل كان يكون معه في غالب الاوقات. حتى انه يسمو عنده بالليل في امور المسلمين. وكذلك - [00:18:38](#)

عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كان يقول دخلت انا وابو بكر وعمر وخرجت انا وابو بكر وعمر وجئت انا وابو بكر بن عمر يعني اه خذ العبرة في هذا الباب - [00:18:58](#)

بالخلفاء الراشدين. بابي بكر وعمر خير امة محمد عليه الصلاة والسلام. مع عظم ملازمتها للنبي عليه الصلاة والسلام وقد كان كثيرا ما يقول صلوات الله وسلامه عليه دخلت انا انا وابو بكر وعمر وخرجت انا وابو بكر وعمر لكثرة - [00:19:13](#)

للنبي الكريم عليه الصلاة والسلام ولكن كما سيأتي تفوتهم بعض الاحاديث. تفوتهم بعض الاحاديث ثمة قضايا عديدة جدا آآ قضايا عديدة جدا آآ يكون لم يبلغ وفيها حديث النبي صلى الله عليه وسلم ويذكر لهم من يذكر من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ما جاء عنه صلى الله عليه - [00:19:37](#)

وسلم في تلك المسألة وسيذكر رحمه الله تعالى على ذلك امثلة كثيرة. فاذا كان ابو بكر وعمر مع عظم الملازمة رضي الله عنه وارضاهما قد فاتهما بعض الاحاديث. فكيف بمن هو دونهما - [00:20:07](#)

واقل منهما مكانة وعلمًا ثم انه مع ذلك لما سئل ابو بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة قال ما لك في كتاب الله من شيء؟ وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيء - [00:20:27](#)

ولكن حتى اسأل الناس فسألهم فقام المغيرة ابن شعبة ومحمد ابن مسلمة رضي الله عنهما فشهدا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس وقد بلغ هذه السنة عمران ابن عمران ابن حصين رضي الله عنه ايضا وليس هؤلاء الثلاثة مثل ابي بكر وغيرهم من الخلفاء رضي الله عنهم. ثم قد اختصوا - [00:20:44](#)

بعلم هذه السنة التي قد اتفقت الامة على العمل بها ليس هؤلاء الثلاثة المغيرة ابن شعبة ومحمد ابن مسلمة وعمران ابن حصين باعلم من ابي بكر رضي الله عنهم اجمعين. ومع ذلك اختصوا بعلم هذه السنة - [00:21:04](#)

التي قد اتفقت الامة على العمل بها. وابو بكر رضي الله عنه لم يكن عنده هذا الحديث. حتى اه سأل الصحابة رضي الله عنهم فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة وشهد - [00:21:24](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس. فورثها بناء على ذلك رضي الله عنه وارضاه الصحابة اجمعين نعم. وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى اخبره بها ابو موسى رضي الله عنه واستشهد بالانصار - [00:21:44](#)

وعمر رضي الله عنه اعلم ممن حدثه بهذه السنة. ولم يكن عمر رضي الله عنه ايضا يعلم ان المرأة تراث من دية زوجها. هنا يذكر قصة لعمر قبان خلافته وان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه - [00:22:04](#)

استأذن استأذن على عمر فلم يؤذن له ورجع. عمل بالسنة. استأذن لم يؤذن له لم يأت الاذن فرجع عملا بالسنة. التي عنده في هذا الباب. وكان عمر رضي الله عنه - [00:22:24](#)

اه سمع صوته فسأل عنه سأل عنه فقيل انه رجع. فطلبه وسأله عن رجوعه فقال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه كنا نؤمر بذلك كنا نؤمر بذلك. الصحابي اذا قال كنا نؤمر بذلك - [00:22:44](#)

مراده النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك. فقال كنا نؤمر بذلك. فقال له عمر لتأتيني بالبينة هات البينة هات من يشهد معك بذلك فذهب الى الانصار واستشهدهم كما قال شيخ الاسلام - [00:23:08](#)

فدى بالانصار فذهب اليهم وطلب منهم من يشهد معه انه سمع الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ذلك فقال له الانصار لا يشهد معك على هذا الا اصغرنا وارسلوا معه ابو سعيد الخدري وارسلوا معه ابو سعيد الخدري فهذه ايضا خفيت على عمر - [00:23:29](#)

لم يعلم بهذه السنة بل سيأتي معنا ان انه قد يكون عنده علم بالسنة ولكنه ينسى ذلك. يكون وقف على الحديث وينسى ذلك والمرء عرضة اه للنسيان. نعم ولم يكن عمر رضي الله عنه ايضا يعلم ان المرأة تراث من دية زوجها. بل يرى ان الدية للعاقلة حتى كتب اليه الضحاك بن سفيان الكلابي وهو - [00:23:59](#)

لرسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض البوادي يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فترك رأي لذلك وقال لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه. واشم هذا كان قتل خطأ. اشيم - [00:24:34](#)

قتل خطأ فالشاهد ان عمر رضي الله عنه لم يكن عنده علم آ بذلك نعم ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية حتى اخبره عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب - [00:24:54](#)

حتى انه لما ذكر له لما ذكر لعمر قال ما ادري كيف اصنع لا ادري كيف اصنع في امرهم؟ ما عنده في في ذلك اه سنة يحفظها عن الرسول - [00:25:15](#)

الكريم عليه الصلاة والسلام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب يسن بهم سنة اهل الكتاب اي انه يؤخذ منهم الجزية مثل اهل الكتاب نعم - [00:25:34](#)

ولما قدم سر وبلغه ان الطاعون بالشام استشار هذي موضع قريب من تبوك لما وصل اليه عمر رضي الله عنه قيل له ان الطاعون

بالشام نعم. وبلغه ان الطاعون بالشام استشار المهاجرين الاولين الذين معه ثم الانصار ثم مسلمة الفتح - 00:25:54

فاشار كل عليه بما رأى ولم يخبره احد بسنة حتى قدم عبدالرحمن بن عوف فاخبره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون وانه قال اذا وقع الطاعون بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه. واذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه. وتذاكر انظر الان هذه - 00:26:16

هذا الموضوع ما اعجبه يعني لما وصل عمر قريبا من الشام وصل الى سرغ وهي موضع قريب من تبوك بلغه ان الشام فيها الطاعون فاخذ يسأل لانه ما ما يحفظ سنة في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام فاستشار المهاجرين الاولين فلم يجد عند احد - 00:26:36 منهم سنة في ذلك يحفظها عن الرسول عليه الصلاة والسلام ثم الانصار ثم مسلمة الفتح سأل هؤلاء وكل كان يشير بما يرى لكن لم يحفظ احد منهم سنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:27:00

جموع كثيرة من المهاجرين والانصار مسلمة الفتح ولم يحفظوا في ذلك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى قدم عبد الرحمن ابن عوف فذكر لهم هذا الحديث الذي يحفظه عن الرسول عليه الصلاة والسلام اذا وقع بارض وانتم بها فلا - 00:27:19 فرارا منها واذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه. فلا تقدموا عليه. اذا عمر الان ماذا اصنع هل يذهب الى الشام او لا يذهب؟ حمد الله عز وجل وانصرف رجع. حمد الله كما جاء في الرواية وانصرف. النجاة - 00:27:39

سنة واضحة عن الرسول عليه الصلاة والسلام لكن الشاهد انه سأل المهاجرين ثم سأل الانصار ثم سأل المسلم كل هؤلاء ما كان احد منهم يحفظ في ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء عبد الرحمن بن عوف وذكر لهم هذا الحديث عن الرسول الكريم - 00:28:03

عليه الصلاة والسلام وهو نص صريح في هذا الباب. نعم وتذاكر هو وابن عباس رضي الله عنهما امر الذي يشك في صلاته. فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك حتى حدثه عبدالرحمن بن عوف عن النبي حتى - 00:28:23 عبدالرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يطرح الشك ويبني على ما استيقن. وكان مرة في السفر فهاجت هذا اللفظ الذي هنا انه يطرح الشك ويبني على ما استيقن هذا لفظ حديث - 00:28:39

ابي سعيد الخدري في في هذا الباب وهو في صحيح مسلم قال قال عليه الصلاة والسلام يطرح الشك ويبني على ما استيقن اما لفظ حديث عبد الرحمن وما قاله لعمر اذا شك احدكم في صلاته - 00:28:59 فلم يدري او واحدة صلى ام اثنتين فليجعلها واحدة وهو في اه المسند نعم وكان مرة في السفر فهاجت ريح فجعل يقول من يحدثنا عن الريح الان مر معنا في في هذا - 00:29:19

الموضع ثلاث سنن ثلاث سنن لم يكن عمر يحفظ فيها حديثا والذي يذكر له الحديث من عبد الرحمن بن عوف ثلاث مواضع يعني قصة الطاعون وفي من شك في صلاته - 00:29:39

اه وفيما شك في صلاته وفي حكم المجوس في الجزية كل ذلك عبدالرحمن بن عوف يكون قد حفظ فيها حديثا عن رسول الله ويذكره لعمر رضي الله عنهما وعن الصحابة اجمعين. نعم. وكان مرة في سفري فهاجت ريح فجعل يقول من يحدثنا عن الريح. قال ابو هريرة رضي الله عنه - 00:30:04

فبلغني وانا في اخريات الناس فحفظت راحلتي حتى ادركته. فحدثته بما امر به النبي صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح. الان يعني عمر في الطريق وهبت الريح اشتد هبوب الريح - 00:30:31

فسأل من حوله من الصحابة وكانوا عدد سألهم من يحفظ؟ من يحدثنا عن الريح؟ يعني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يقال عند اشتداد هبوب هبوب الريح فكل من كان حوله ما كان احد - 00:30:48

منهم يحفظ اه شيئا في ذلك فبلغ ابو هريرة وكان في اخريات كان في مؤخرتهم بلغها ان عمر يسأل عن يقول فحفظت راحلتي اسرع حتى جاء الى عمر رضي الله عنه وحدثه - 00:31:08

ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح وانه عليه الصلاة والسلام قال الريح من روح الله آ تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب.

تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله منه - [00:31:28](#)

خيرها واستعيذوا به من شرها. فحفظ ابو هريرة رضي الله عنه سنة هؤلاء كلهم ما كان كلهم عمر ومن حوله ما كانوا يحفظونها عن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام. نعم - [00:31:48](#)

فهذه مواضع لم يكن يعلمها عمر رضي الله عنه حتى بلغه اياها من ليس مثله. ومواضع اخرى لم يبلغها كل هؤلاء لا شك انهم اقل علما من عمر وبلغوا هذه السنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يكن يعلمها رضي - [00:32:08](#)

الله عنه وارضاه. نعم. ومواضع اخر لم يبلغه ما فيها من السنة ففضى فيها او افتى فيها بغير ذلك. مثلما قضى في دية الاصابع انها مختلفة منافعتها وقد كان عند ابي موسى وابن عباس وهما دونه في العلم بكثير. علم بان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء - [00:32:28](#)

يعني الابهام والخنسة فبلغت هذه السنة لمعاوية رضي الله عنه في امارته ففضى بها ولم يجد المسلمون بدا من اتباع ذلك لم يكن هذا عيبا في حق عمر رضي الله عنه حيث لم يبلغه الحديث. نعم الذي كان قضى فيه عمر انه بحسب منفعتها. انه بحسب - [00:32:48](#) منفعة هذه الاصابع ينظر في الاكثر منفعة والاقل منفعة وتكون الدية متفاوتة بحسب ذلك. ولم يبلغه انه عليه الصلاة والسلام قال في الابهام والخنصر هذه وهذه سواء لكن ذاك اجتهاد من عمر ولو كان بلغه - [00:33:08](#)

هذا الحديث لم يجتهد رضي الله عنه وارضاه. نعم وكذلك كان ينهى المحرم عن التطيب قبل الاحرام وقبل الافاضة الى مكة بعد رمي جمرة العقبة. هو وابنه عبدالله رضي الله عنهما وغيرهما من اهل الفضل - [00:33:31](#)

ولم يبلغهم حديث عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف. ولو كان يعلم هذا الحديث لما نهى فكان ينهى رضي الله عنه عن التطيب قبل الاحرام وعن التطيب قبل طواف الافاضة. وعائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله - [00:33:47](#)

وصلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطب البيت. وعمر كان ينهى عن ذلك لماذا؟ لانه لم يبلغه الحديث لم يبلغه الحديث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. وكان يأمر لابس الخف ان يمسح عليه الى ان يخلعه من - [00:34:11](#) توقيت من غير توقيت. لابس الخوف يمسح عليه الى ان يخلعه. مع ان السنة جاءت ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوم وليلة والمسافر ثلاث ايام بلياليها - [00:34:31](#)

ولو كان رضي الله عنه وارضاه اه اه يعلم هذا الحديث لما قال يمسح الى ان يخلع. نعم واتبعه على ذلك طائفة من السلف ولم تبلغهم احاديث التوقيت التي صحت عند بعض من ليس مثلهم في العلم. وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من - [00:34:51](#) متعددة صحيحة نعم الحديث بذلك ثابت ان المقيم يمسح يوم وليلة والمسافر يمسح اه ثلاث ايام بلياليها. ويعتبر عد المسح على صحيح من اقوال اهل العلم من اول مسح من اول مسح يبدأ الكبار المدة - [00:35:12](#)

لهذا الحديث يمسح المقيم يوم وليلة قال يمسح فلا لا يعتبر عد المسح الا بوقوعه فاذا وجد اول مسح يكون الى ذلك الوقت من اليوم الثاني اليوم التالي آ فيكون له المسح يوم وليلة. يكون له المسح من اول مسح. المسح المعتبر من اول وقوع المسح. والمسألة فيها خير - [00:35:42](#)

خلاف بين اهل العلم نعم وكذلك عثمان رضي الله عنه لم يكن عنده علم بان المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الموت. حتى حدثته الفريضة بنت ما لك اخت ابي سعيد الخدري - [00:36:16](#)

بقصتها لما توفي زوجها وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله فاخذ به عثمان واهدي له مرة صيد قد كان صيد لاجله فهم باكله حتى اخبره علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رد لحما اهدي له - [00:36:29](#) علي رضي الله عنه قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعتني الله بما شاء ان ينفعني منه. واذا حدثني غيره استحلفتة اذا حلف لي صدقته وحدثني ابو بكر وصدقني ابو بكر وذكر حديث صلاة التوبة المشهور. وافتى هو وابن عباس وغيرهما بان المتوفى عنه - [00:36:50](#)

إذا كانت حاملة تعتد بابعد الاجلين. ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيعة الاسلمية. وقد توفي عنها زوجها سعد بن خولة حيث افتاها النبي صلى الله عليه وسلم بان عدتها وضع حملها. وافتي هو ووزنها يقول وافتي هو وابن - 00:37:10

عباس وافتي هو وابن عباس هو اي علي بن ابي طالب. رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما بان المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا تعتد ابعد الاجلين تكون عدتها بابعد الاجلين. الاجلين اربعة اشهر وعشر - 00:37:30

او وضع الحمل اربعة اشهر وعشر او وضع الحمل فتعتد بابعد الاجلين. تعتد بابعد الاجلين وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشر. فهنا ثمة اجلين - 00:37:59

قال هو وابن عباس اخذا من من الايتين انها تعتد بابعد الاجلين. تعتد بابعد الاجلين. يعني مثلا امرأة وقد توفي عنها زوجها ثم بعد وفاته بعشرة ايام انجبت بعد وفاته بعشرة ايام انجبت - 00:38:26

تعتد بابعد الاجلين فماذا تضيف على عشرة ايام اربعة اشهر تضيف على اربعة ايام اربعة اشهر مثلا امرأة توفي عنها زوجها في اول الحمل توفي عنها زوجها في اول حملها - 00:38:54

فاتمت اربعة اشهر وعشر تكون عدتها متى الى ان تضع الحمل الى ان تضع الحمل فكان هو وهو ابن عباس يرون ان المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا تعتد بابعد الاجلين. بابعد الاجلين. ولم تكن قد بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيعة الاسلمية رضي - 00:39:17

الله عنها وقد توفي عنها زوجها سعد بن خولة حيث افتاها النبي صلى الله عليه وسلم بان عدتها وضع حملها لان عدتها وضع حملها. وهذا الحديث هذا الحديث لو بلغها رضي الله عنهما لاخذ به قطعا. لو بلغها لاخذ به قطعا - 00:39:43

رضي الله عنهما ولم يذهب الى آراءيهما او ما اجتهدا آبه رضي الله عنهما نعم وافتي هو وزيد وابن عمر وغيرهم بان المفوضة اذا مات عنها زوجها فلا مهر لها. انا مفوضة من لم يسمى لها مهر - 00:40:11

مات عنها زوجها ولم يسمى لها مهر تسمى المفوضة. اذا مات عنها اذا مات عنها زوجها فلا مهر لها ولم تكن بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروعة بنت واشق. وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن - 00:40:31

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عددا كثيرا جدا. بروى بنت واسر. رضي الله عنها. قال النبي صلى الله عليه وسلم لها مهرا للمثل والميراث. لها مهر المثل. وكان افتي علي رضي الله عنه. هو - 00:40:51

وزيد وابن عمر وغيرهم بان المفوضة اذا مات عنها زوجها فلا مهر لها مع انه جاء في الحديث ان بروعة بنت واشق رضي الله عنه آ قال النبي صلى الله عليه وسلم لها آ المهر مثل - 00:41:11

لها لها مهر مثلها والميراث. لها مهر مثلها والميراث. فهذا الحديث لو كان بلغ عليا و ابن عمر وزيد لقالوا به وهذا باب واسع يبلغ الشافعي رحمه الله الشافعي رحمه الله جاء عنه انه قال لو ثبت هذا الحديث لقلت به - 00:41:29

لو لو ثبت هذا الحديث لقلت به حديث بروعة بنت واسق رضي الله عنه والحديث قد ثبت الشافعي له مقولة مشهورة ان صح الحديث فهو مذهبي وهنا يقول لو لو ثبت هذا الحديث لقلت به - 00:42:01

لو ثبت هذا الحديث لقلت به فيكون هذا المذهب الشافعي. يكون هذا المذهب الشافعي. لان الحديث ثبت وهو علق القول به على ثبوت الحديث. والحديث ثابت عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه - 00:42:24

نعم وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عددا كثيرا جدا. واما المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن الاحاطة به فانه الوف هؤلاء كانوا اعلم الامة وافقهها واتقاها وافضلها. فمن بعدهم انقص فخفاء بعض السنة بعض السنة عليه

اولى - 00:42:45

فلا يحتاج ذلك الى بيان. فمن اعتقد ان كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الائمة او اماما معيننا فهو مخطئ خطأ فاحشا قبيحا وليقولن قائل الاحاديث قد دوت وجمعت فخفاؤها والحال هذا فمن اعتقد ان كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد - 00:43:06

من الائمة او اماما معيننا فهو مخطى خطأ فاحشا قبيحا وهؤلاء كبراء ائمة امة محمد عليه الصلاة والسلام آ ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وذكر الشيخ اسلام ابن تيمية رحمه الله امثلة في احاديث لم تبلغهم - [00:43:26](#)

احاديث لم تبلغه فكيف الشأن بمن هو دونهم؟ كيف الشأن بمن جاء بعدهم فمن قال ان ان بعض الائمة او ان اماما معيننا لم يفتحه حديث وجمع كل الاحاديث فهذا مخطى خطأ فاحشا. نعم. وليقولن قائل الاحاديث قد دوت وجمعت فخفاؤها والحال هذه بعيد. لان هذه الدواوين المشهورة - [00:43:52](#)

في السنن انما جمعت بعد انقراض الائمة المتبوعين رحمهم الله. ومع هذا فلا يجوز ان يدعى انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في دواوين معينة ثم لو فرض الحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم ولا يكاد ذلك يحصل لاحد بل الذين كانوا - [00:44:19](#)

قبل جمع هذه الدواوين اعلم بالسنة من المتأخرين بكثير. لان كثيرا مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا الا عن مجهول او باسناد منقطع او لا يبلغنا بالكلية فكانت دواويرهم صدورهم التي تحوي اضعاف ما في الدواوين وهذا امر لا يشك فيه من علم القضية. نعم - [00:44:39](#)

هذا تنبيه مهم يذكره رحمه الله تعالى يعني على هذا الايراد اذا ما دام ان الاحاديث جمعت في الدواوين ان الاحاديث جمعت في الدواوين المشهورة الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها فهذا - [00:44:59](#)

الجمع انما كان بعد انقراض عهد الائمة هذا ملحظ. ملحظ اخر لو فرض لو فرض مع انه نبه على ذلك انه لا يجوز ان يدعى ان ان هذه الدواوين احاطت كل الاحاديث - [00:45:22](#)

لو فرض انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم. ليس كل ما في الكتب يعلمه العالم. ولهذا تجد في اه البيوت كتب كثيرة جدا كتب كثيرة جدا واقتناها الانسان من فترة طويلة من زمانه - [00:45:39](#)

وتضمنت من الاحاديث والعلوم لكنه ليس عنده علم بما فيها ليس عنده علم بما في تلك الاحاديث وكونها انحصرت في كتب لا يعني ان العالم احاط بما في هذا - [00:46:07](#)

الكتابة او الم بما في هذا الكتاب او هذه الكتب والشيخ حافظ حكيم رحمه الله تعالى له في آ حول هذا المعنى بيتان جميلان يقول بيت الشيخ كتب شراها وجمعها ولكن ما قرأها. وطابت نفسه منها بسوى اذا فتح - [00:46:25](#)

كان بان يراها وهذا واقع حال كثير منا عنده كتب كثيرة ومفيدة ونافعة ولكنها جمال للارفف لكن كونه يقرأ يحفظ ويلم بما في هذه الكتب آ هذا لا يكون ومن كان منه همة فانه يحصل حظا كبيرا لكن ان يحيط - [00:46:57](#)

بكل ما في الكتب التي عنده ان يلم بجميع ما فيها هذا غير متيسر نعم وليقولن قائل من لم يعرف الاحاديث كلها لم يكن مجتهدا. لانه ان اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم. وفعله - [00:47:28](#)

ما يتعلق بالاحكام فليس في الائمة على هذا مجتهد. وانما غاية العالم ان يعلم جمهور ذلك وعظمه. بحيث لا يخفى عليه الا القليل من التفصيل ثم انه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي لم يبلغه فيكون معذورا. هذا ايضا اه يرد - [00:47:46](#)

الاحاديث التي مرت معنا واجتهد الصحابة رضي الله عنهم وابو بكر وعمر وعثمان وعلي اجتهدوه ثم بلغهم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما توصل اليه اه اجتهداه. خلاف ما توصل اليه اجتهداه. او سألوا ايضا هل في ذلك - [00:48:06](#)

السنة فبلغوا بذلك من السنة ما لم يكن وهم ائمة اهل الاجتهاد رضي الله عنهم وارضاهم نعم السبب الثاني ان يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده. اما لان محدثه او محدث محدثه او غيره من رجال - [00:48:29](#)

اب مجهول عنده او متهم او سيء الحفظ. واما لانه لم يبلغه مسندا بل منقطعا. او لم يضبط له لفظ الحديث. ثم ان ثم مع ان ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره باسناد متصل بان يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة او يكون قد رواه غير اولئك المجروحين عنده - [00:48:49](#)

او قد اتصل من غير الجهة المنقطعة اعد وقد رواه الثقات مع ان ذلك الحديث قد رواه مع ان ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره

باسناد متصل. بان يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة. او يكون قد رواه - [00:49:09](#)

اولئك المجروحين عنده او قد اتصل من غير الجهة المنقطعة او قد ظبط الفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ او لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها. وهذا ايضا كثير جدا وهو في التابعين احيانا تجد بعض اهل العلم - [00:49:26](#) وهذا مثل ما قال كثير جدا يضعف حديثا ثم بعد ذلك يصححه لانه عندما ضعفه لم يبلغه الا من طريق ضعيف من طريق ضعيف ثم بعد ذلك وجد له طرق او وجد له شواهد او وجد له متابعات - [00:49:46](#)

صحح الحديث وهذا كثير تجده كان يضعف الحديث ثم صار بعد ذلك الى تصحيحه فربما يترك العالم الحديث لانه بلغه من طريق ضعيف فيتركه لانه حديث ضعيف عنده. لكن يكون الحديث له اسانيد غير الاسناد الذي وصل الى هذا العالم يكون له اسناد صحيح - [00:50:13](#)

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه حكم على الحديث للضعف من خلال هذا الطريق الذي عنده ولهذا كما قلت بعضهم يحكم على حديث بضعف ثم بعد ذلك يصححه لانه يطلع على طرق واسانيد اخرى او متابعات وشواهد الحديث فيقوي - [00:50:38](#) بالحديث ويصححه بها نعم. وهذا ايضا كثير جدا وهو في التابعين وتابعيهم الى الائمة المشهورين من بعدهم اكثر منه في العصر الاول واكثر من القسم الاول فان الاحاديث كانت قد قد انتشرت واشتهرت لكن كانت تبلغ كثيرا من العلماء من طرق ضعيفة وقد - [00:51:01](#)

بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق. فتكون حجة من هذا الوجه مع انها لم تبلغ من خالفها من هذا الوجه الاخر. ولهذا وجد في كلام غير واحد من الائمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته. فيقول قولي في هذه المسألة كذا وقد روي فيها حديث بكذا. فان كانت صحيحة فهو - [00:51:21](#)

وقولي وتقدم معنا قول الامام الشافعي لو ثبت هذا الحديث لقلت به. بروع حديث بروع بنت واشق رضي الله عنها بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى لها مهر المثن والميراث قال هذا الحديث لو ثبت لقلت به والحديث ثبت - [00:51:41](#) والحديث ثبت عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام. نعم السبب الثالث اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره. مع قطع النظر عن طريق اخر سواء كان الصواب معه او مع غيره او معهما - [00:52:05](#)

عندما يقول كل مجتهد مصيب. ولذلك اسباب منها ان يكون المحدث بالحديث يعتقد احدهما ضعيفا. ويعتقده الاخر ثقة ومعرفة الرجال ومعرفة الرجال علم واسع. ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه. لاطلاعه على سبب جرح. وقد يكون الصواب مع الاخر - [00:52:21](#)

ان ذلك السبب غير جرح. اما لان جنسه غير جرح او لانه كان له فيه عذر يمنع الجرح. وهذا باب واسع وللعلماء بالرجال واحوالهم في ذلك من الاجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر اهل العلم في علومهم. ومنها الا يعتقد ان - [00:52:41](#) اهل العلم للرجال والجرح التعديل والحكم على احاديث صحة وضعفا مثل ما لغيرهم من سائر اهل العلم في العلوم. فتجد اه يختلفون في الشخص الواحد توثيقا وتضعيفا يختلفون في الحكم على الحديث صحة وضعفا. الخلاف بينهم في هذه المسائل - [00:53:01](#)

الخلاف الذي بين غيرهم في سائر العلوم. وهذا الحكم على الحديث ينبني عليه الحكم في المسألة لان ان صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حكم به واخذ منه الحكم واستمد - [00:53:33](#)

مد من الحكم وان ضاع وان كان ضعيفا لم يكن كذلك. فتنهني المسائل على صحة الحديث من ضعفه. نعم ومنها الا يعتقد ان المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه وغيره يعتقد انه سمعه لاسباب توجب ذلك معروفا. ومنها ان يكون - [00:53:53](#) حدثي حالان حال استقامة وحال اضطراب مثل ان يختلط او تحترق كتبه. فما حدث به في حال الاستقامة صحيح. وما حدث به في حال الاضطراب ضعيف فلا يدري ذلك الحديث من اي نوعين. وقد علم غيره انه مما حدث به في حال الاستقامة. ومنها ان يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث - [00:54:14](#)

لبعضهم في مثل هذه الحال بعض الرواة كان ضابطا ثم بعد ذلك في اخر امره اختلط اما ان ترك كتبه او يحصل له امر معين فيختلط ويضعف حديثه فالعلماء في مثل هذا يأخذون من حديثه ما حدث به او ما اخذ منه قبل الاختلاط ويتركون ما - [00:54:34](#) كان بعده ومن لا يدري بذلك لا يميز بين حديثه. واذا كان لا يعرف من الذين رووا عنه قبل الاختلاط ومن روعا بعد الاختلاط لا يستطيع ان يميز لكن من ميز من اهل العلم عرف ان يعرف صحيح حديث هذا الرجل من - [00:55:03](#) ضعيفة نعم ومنها ان يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعد. او انكر ان يكون حدث به. معتقدا ان هذا علة توجب ترك الحديث. ويرى وغيره ان هذا مما يصح الاستدلال به والمسألة معروفة. السيوطي له رسالة مطبوعة سماها تذكرة المؤتسي في - [00:55:25](#)

من حدث ونسي وجمع في ذلك يعني امور عديدة المحدث قد يحدث بحديث ثم ينسى بل يذكرون من ان بعضهم يروي الحديث عن تلميذه عن نفسه يعني يقول حدثني فلان عني اني قلت كذا كذا الى اخره - [00:55:47](#) فالنسيان ايضا يحصل قد يحدث بالحديث او يحفظ الحديث ثم آآ ينسى نعم. ومنها ان كثيرا من الحجازيين يرون الا يحتجوا بحديث عراقي ولا شامي ان لم يكن له اصل بالحجاز حتى قال قائلهم نزلوا احاديث اهل العراق بمنزلة احاديث اهل الكتاب لا تصدقون - [00:56:11](#)

ولا تكذبهم وقيل لآخر سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله حجة قال ان لم يكن له اصل بالحجاز فلا. وهذا ان اهل الحجاز ضبطوا السنة فلم يشد عنهم منها شيء. وان احاديث العراقيين وقع فيها اضطراب اوجب التوقيف فيها. وبعض العراقيين يرى - [00:56:34](#)

الا يحتج بحديث الشاميين وان كان اكثر الناس على ترك التضعيف بهذا. فمتى كان الاسناد جيدا كان الحديث حجة. سواء كان الحديث حجازيا او او شاميا او غير ذلك هذا هو الحق يعني اذا كان الاسناد جيد - [00:56:54](#) اه صحيح فهو حجة قطع النظر عن المحدث هل هو حجازي او عراقي او سامي او غير ذلك؟ نعم وقد صنف ابو داود السجستاني كتابا في مفاريد اهل الانصار من السنن بين ما اختص به اهل كل مصر من الانصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم - [00:57:11](#)

مثل المدينة ومكة والطائف ودمشق وحمص والكوفة والكوفة والبصرة وغيرها الى اسباب اخرى غير هذه. سماها التفرد سماه التفرد وهو مفقود. هذا الكتاب نعم السبب الرابع اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة - [00:57:31](#)

اشتراط بعضهم ان يكون المحدث فقيها اذا خالف قياس اذا خالف قياس الاصول واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره اذا كان فيما تعم البلوى الى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه. اذا هذه الاشتراطات سبب من الاسباب - [00:57:56](#) رد الحديث عند بعض اهل العلم لانه اذا اشترط هذه الشروط فسيرد الحديث بموجب آآ عدم استقامة الحديث الذي بلغه مع الشرط الذي يراه. لقبول الحديث. مثل اشتراط بعضهم في خبر واحد - [00:58:16](#)

اه اه شروطا يخالف فيها غيره. او اشتراط بعضهم عرض الحديث عن الكتاب والسنة او نحو ذلك فهذه ايضا لها اثرها في آآ فيما ينقل عن بعض اهل العلم من عدم الاخذ بحديث معين لانه لم يوافق هذا الشرط الذي وضعه. بقطع النظر عن - [00:58:39](#) هذه الشروط او عدم صحتها. نعم. السبب الخامس ان يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه. وهذا يرد في الكتاب والسنة مثل الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه انه سئل عن الرجل يذنب في السفر فلا يجد الماء. فقال لا يصلي حتى يجد الماء. فقال له عمار يا امير - [00:59:03](#)

المؤمنين. اما تذكر ان كنت انا وانت في سفر الابل فاجنبنا. فاما انا فتمرغت كما تتمرغ الدابة. واما انت فلم تصلي فذكرت ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه الارض فمسح بهما وجهه وكفيه. فقال له عمر - [00:59:25](#) اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث به. فقال بل نولينك من ذلك ما توليت. فهذه سنة شهدها عمر ثم نسيها حتى افتي بخلافها

وذكره عمار فلم يذكروا وهو لم يكذب عمارا بل امره ان يحدث به. نعم يعني هذه الان قصة - 00:59:45

عجيبة في هذا بيان هذا السبب الخامس ان انه قد يكون الحديث بلغه وثبت عنده لكن نسي يكون الحديث بلغه وثبت عنده ولكن نسيه وذكر مثال عجيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو من هو في امامته ومكانته وفضله وعلمه وفقهه سنل - 01:00:05
عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء ماذا يصنع؟ الرجل يجنب في السفر فلا الماء ماذا يصنع؟ قال لا يصلي حتى يجد الماء لا يصلي حتى يجد الماء عمر هنا رضي الله عنه معذور - 01:00:33

معذور لماذا؟ لانه نسي الحديث ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا. معذور لانه نسي الحديث. لكن من علم الدليل وتركه ليس معذورا. عمر كان على علم بالحديث لكنه نسيه فهو معذور. لكن من عنده علم بالحديث وذاكر الحديث وتركه لا يعذر - 01:00:57
فقال له عمار ابن ياسر يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل فاجنبنا فاما انا فتمرغت كما تمرغ الدابة اي فالتراب واما انت فلم تصل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك هكذا وظرب بيديه الارض فمسح بهما وجهه وكفيه -

01:01:22

فقال له عمر اتق الله يا عمار يعني تأكد تثبت اتق الله. فقال ان شئت لم احدث به قال بل نوليك من ذلك ما توليت ما منعها ان ان يحدث ومن حفظ حجة على من لم يحفظ - 01:01:56

نعم وابلغ من هذا انه خطب الناس فقال لا يزيد رجل على صداق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته الا رددته الى ذلك. فقالت له امرأة يا امير المؤمنين لما تحرمنا شيئا اعطانا الله اياه؟ ثم قرأت واتيتم احداهن قنطارا. الاية فرجع عمر الى قولها. وقد كان حافظا للاية - 01:02:13

ولكن نسيها. هذا يقول رحمه الله ابلغ من الذي قبله. الذي قبله حديثا كان حفظه ونسي هنا الاية يحفظها رضي الله عنه وارضاه لكن لم يذكرها عندما خطب الناس هذه آآ الخطبة - 01:02:34

وهذا على كلام في ثبوت هذا الخبر لكن المراد ان عمر كان وقافا عند حدودا له ان عمر كان وقافا عند حدود الله رضي الله عنه وارضاه. قال فرجع مريلا قولها - 01:02:54

قد كان حافظا للاية ولكنه نسيها. نعم. وكذلك ما روي ان عليا ذكر الزبير يوم الجمل شيئا عهده اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره حتى انصرف عن القتال وهذا كثير في السلف والخلف. قالوا وكذلك ما روي ان عليا اي علي بن ابي طالب - 01:03:14
الزبير يوم الجمل. الزبير بن العوام وكلاهما من العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم وارضاهما ذكره شيئا عهده اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره الزبير وبناء عليه انصرف عن القتال - 01:03:34

وذكره ان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انك تقاتلني وانت ظالم لي. انك تقاتل وانت ظالم لي على ما جاء في الخبر. فقال الزبير بلى يعني تذكر. تذكر كلام؟ قال بلى ولكنني نسيته - 01:03:58

فرجع رضي الله عنه انصرف في الطريق نام تحت ظل شجرة رضي الله عنه وارضاه فجاء رجل وقتله جاء رجل قتله غيلة وهو نائم نعم السبب السادس عدم معرفته بدلالة الحديث. تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريبا عنده. مثل لفظ المزابة والمحاظلة والمخابرة والملازمة - 01:04:18

والمنازمة والغرر الى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها. وكالحديث مثل مثل هذه ايضا من الاسباب يعني عدم المعرفة بدلالة الحديث. الحديث يكون ثابت عنده - 01:04:47

وبلغه بطريق الصحيح لكنه آآ في الحديث الفاظ غريبة الفاظ غريبة وربما ايضا في بعضها اختلاف بين اهل العلم في فهم اه المراد مراد النبي صلى الله عليه وسلم - 01:05:04

بهذه الالفاظ فقد لا يقول بالامر المراد بهذه الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يفهم المعنى الذي اراده الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام مثل المزابة بيع الرطب في رؤوس - 01:05:24

آآ النخل وكذلك المخابرة المخابرة يشترط المالك او يشترط للمالك قطعة من الارض يعني المخابرة هي مزارعة لكن يقول المالك مثلا

آآ تزرع الارض والثمرة بيني وبينك بالنصف الا هذه البقعة - 01:05:47

هذه البقعة ثمرتها لتزرع الارض كلها والثمرة بيني وبينك بالنص لكن هذه البقعة المعينة هذه تختص بي. لا لا يكون لك نصيب فيها فقد تكون هذه البقعة الاكثر يعني فائدة والاكثر - 01:06:19

نفعا كذلك المحاكلة بيع الحب اذا اشتد في سنبلة والملازمة والمنازمة انواع من البيوع ان يبيعها الثوب باللمس او بالنبد الذي هو الرمي يرمي عليه حصة او يرميه او ما وقعت عليه الحصة او نحو ذلك - 01:06:38

فمثل هذه الالفاظ قد يعني لا يقف العالم على معاني هذه الالفاظ. والمراد بها من الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه.

فيكون السبب عدم معرفته بدلالة الحديث. يعني عنده الحديث لكن ما عرف اه دلالة - 01:07:09

فيكون افتى مثلا بخلافه والحديث بلغه لكنه لم يعرف دلالة نعم. وكالحديث المرفوع لا طلاق ولا عتاق في اغلاق. فانهم قد فسروا

الاطلاق بالاكراه ومن يخالفه لا يعرف هذا تفسيره وتارة لما ابن القيم رحمه الله - 01:07:33

نقل عن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى انه قال الاطلاق انسداد باب العلم والقصد عليه. انسداد باب العلم والقصد عليه فدخل

فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والغضبان الذي لا يعقل ما يقول لان كلا من هؤلاء اغلق - 01:07:55

فعليه باب العلم والقصد والطلاق انما يقع من قاصد له عالم به. انتهى ما نقله ابن القيم عن شيخه ابن تيمية رحمه الله نعم وتارة لكون

معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي صلى الله عليه وسلم. وهو يحمله على ما يفهمه في لغته - 01:08:21

بناء على ان الاصل بقاء اللغة فما سمع بعضهم اثارا في الرخصة في النبيل فظنوه بعض انواع المسكر لانه لغتهم وانما هو ما ينبذ

لتحلية في الماء قبل ان يشد فانه جاء مفسرا في احاديث كثيرة صحيحة. وسمعوا لفظ الخمر في الكتاب والسنة فاعتقدوه عصير

العنب المشتد خاصة - 01:08:46

على انه كذلك في اللغة وان كان قد جاء من الاحاديث احاديث صحيحة تبين ان الخمر اسم لكل شراب مسكر. مثل ما جاء في عن

نبينا صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر - 01:09:06

خمر وكل خمر حرام. كل مسكر خمر هؤلاء الذين سمعوا لفظ الخمر واعتقدوه خاصا بالعنب. اعتقدوه خاصا بالعنب لان هذا الذي

يعرف من اطلاق الخمر عندهم فحملوا الحديث عليه - 01:09:21

حملوا عليها يجعلوه خاص في العنب. لكن هذا هذه الاحاديث كل مسكر خمر وكل خمر حرام واضحة في اه في في الباب. وليس

الخمر خاصا بهذا النوع الذي عرف - 01:09:41

آآ به الخمر عندهم مثل عنب خاصة فالخمر كل ما غطى العقل من عنب سواء اتخذ من العنب او اتخذ من غيره كل مسكر خمر وكل

خمر حرام. نعم - 01:09:59

وتارة لكون اللفظ مشتركا او مجملا او مترددا بين حقيقة ومجاز. فيحمله على الاقرب عنده. وان كان المراد هو الاخر. فما حمل جماعة

من الصحابة في اول الامر الخيط الابيض والخيط الاسود على الحبل. وكما حمل اخرون قوله هذا حصل من عدي ابن حاتم -

01:10:22

رضي الله عنه لما قرأ هذه الآية حتى يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر اخذ عقالين احدهما لونه ابيض والاخر لونه

اسود وكان ياكل حتى تبين له. يعني ظهر الظوء وتبين هذا ان هذا الابيض وان هذا هو اه الاسود - 01:10:42

فلما ذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام قال له انما ذلك بياض النهار من سواد الليل. بياض النهار من سواد الليل فيكون لفظ مشترك

او مجملا او متردد يفهم خلاف المقصود. وهذا الان عادي فهم من الآية خلاف المقصود - 01:11:10

ظن ان الخيط الابيض والخيط الاسود لون الحبل الحبل بحيث اذا كان عندك حبل واحد ابيض وواحد اسود يظهر من النور ما تميز به

بين الحبلين. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انما هو آآ بياض النهار - 01:11:38

من سواد الليل بياض النهار من سواد الليل نعم. وكما حمل اخرون قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم على اليد الى الابط ايديكم

ايديكم حملوه على اليد الى الابط. انه قالوا اليد يشمل هذا. يشمل اليد كلها من من اولها الى - 01:11:59

الى اخرها لكن آآ جات النصوص في السنة مبينة. نعم. فتارة لكون الدلالة من النص خفية فان جهات دلالات الاقوال متسعة جدا
يتفاوت الناس في ادراكها وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه. ثم قد يعرفها - [01:12:19](#)
من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلا في ذلك العام. ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك. وهذا باب واسع جدا لا به
الا الله وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول صلى الله عليه وسلم بها. السبب - [01:12:39](#)
السابع اعتقاده ان لا دلالة في الحديث. والفرق بين هذا وبين الذي قبله ان الاول لم يعرف جهة الدلالة. والثاني عرف جهة الدلالة لكن
انها ليست دلالة صحيحة لان يكون له من الاصول ما ما يرد تلك الدلالة سواء كانت في نفس الامر صوابا او خطأ. لاحظ الان يعني هذا
- [01:12:59](#)

السبب الاخر سبق ان ذكر رحمه الله في السادس عدم معرفته بدلالة الحديث. يعني تكون في الفاظ في لكنه لم يعرف دلالتها مثل
التي تقدمت المزاينة المخابرة المحاطنة الملامسة الى - [01:13:19](#)
غير ذلك فيكون ما عرف آآ دلالة تلك الاحاديث لكن هنا سبب رابع ينه عليه اعتقاده انه لا دلالة في الحديث. اعتقاده انه لا دلالة في
الحديث. يقول فرق بين هذا وبين الذي قبله - [01:13:39](#)
ان الاول لم يعرف جهة الدلالة. والثاني عرف جهة الدلالة لكن اعتقد انها ليست صحيحة انها ليست صحيحة بان يكون له من الاصول
ما يرد تلك الدلالة. سواء كان آآ ما ذهب اليه الصواب او او - [01:13:59](#)
كان اه خطأ ويذكر على ذلك رحمه الله تعالى امثلة توضح ذلك. نعم. مثل ان يعتقد ان العامة المخصوص ليس حجة وان المفهوم ليس
بحجة مثل ان يعتقد ان العام المخصوص ليس بحجة - [01:14:18](#)
يعتقد ان العام المخصوص ليس بحجة والصواب انه حجة. الصواب انه حجة. واسقاط حجية العامة المخصوص يقتضي ابطال كثير
من دلالات النصوص. يقتضي ابطال كثير من دلالات النصوص او ان - [01:14:39](#)
وان المفهوم ليس بحجة. المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وهو نوعان مفهوم موافقة
او مفهوم المخالف لها او ان يرى ان المفهوم ليس بحجة نعم. وان العموم الواردة على سبب مقصور على سببه - [01:15:07](#)
يعني ان آآ انه ليست العبرة بعموم اللفظ العبرة ليست بعموم اللفظ وانما يقصر العموم الوارد على سببه فيقصره على السبب
والصحيح ان العبرة بعموم الفاظ لا بخصوص الاسباب. نعم. او ان الامر المجرد لا يقتضي الوجوب. او ان الامر المجرد اي عن القرينة
لا يقتضي - [01:15:36](#)

الوجوب نعم او لا يقتضي الفوض او لا يقتضي الفوض. يعني الامر المجرد عن القرينة لا يقتضي الفور يعني الامر للمجرد عن القرينة
التي تدل على الفورية لا يقتضي اه الفور. يعني مثلا قول - [01:16:06](#)
اه النبي عليه الصلاة والسلام ان الله فرض عليكم الحج فحجوا ان الله فرض عليكم الحج فحجوا. من يقول ان الامر المجرد عن
القرينة لا الفور لا يقتضي الفور معنى ذلك - [01:16:28](#)
ان ان الحج لو اخره ما شاء ان يؤخره لا شيء عليه لان الامر لا يقتضي الفور عنده لان الامر لا يقتضي اه الفور. لكن الصحيح ان الامر
يقتضي الفور والانسان لا يدري - [01:16:51](#)
ما يعرض له بل ينبغي عليه ان يسارع وان يؤدي هذا الفرض الذي افترضه الله عليه ما دام مستطيعا قادرا لانه ان كان صحيحا قد
يمرض وان كان حيا قد يموت وان كان الطريق ميسرا قد يتعسر. لا يدري الانسان ماذا يعرض له نعم. او ان - [01:17:08](#)
عرف باللام لا عموم له. نعم. او ان الافعال المنفية لا تنفي ذاتها ولا جميع احكامها. او ان المقتضي لا عموم له فلا يدعي العموم في
المضمرات والمعاني الى غير ذلك مما يتسع القول فيه. يقول او ان الافعال المنفية - [01:17:31](#)
لا تنفي ذاتها ولا جميع احكامها. يعني ثمة احاديث كثيرة فيها النفي. باداة النفي لا مثل لا نكاح الا بولي ما ذكره رحمه الله تعالى هذا
له اثره في الخلاف في فهم هذا الحديث. فمن اهل العلم من قال - [01:17:51](#)
لا نكاح الا بولي ان النفي هنا نفي الكمال. لا نكاح الا بولي اي لا نكاح كامل تام الا بولي معنى ذلك لو انه وجد نكاح بدون ولي يكون

النكاح ماذا؟ صحيح - 01:18:15

صحيحاً لا يكون باطناً الصحيح ان النفي هنا نفي للحقيقة الشرعية. نفي للحقيقة لا نكاح اي شرعي نفي الحقيقة الشرعية لا نكاح شرعي صحيح الا بولي. وهذا قول جمهور اهل العلم. فانظر كيف يعني اثر ذلك على - 01:18:33

فهما فهم النصوص من كان يرى ان ان الافعال المنفية لا تنفي الذات ولا تنفي جميع ان الاحكام يكون فهمه ذلك او تقرير ذلك مؤثراً في فهمه للحديث. فيكون الحديث بلغه لكن لا - 01:19:00

مثل ما تقدم لا يعتقد ان الحديث دل على ذلك الحكم لانه لا يرى ان النفي آ نفياً للحقيقة الشرعية وانما هو نفي الكمال فانظر كيف يعني مثل اه هذه الامور التي في الواقع قواعد اصولية مؤثرة في فهم - 01:19:20

اه الاحاديث نعم. فان شطر اصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم. وان كانت الاصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها وتدخل فيه افراد اجناس الدلالات هل هي من ذلك؟ فان شطر فان شطر اصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا

القسم - 01:19:47

وان كانت الاصول المجردة لم تحق بجميع الدلالات المختلف فيها. وتدخل فيه افراد اجناس الدلالات؟ هل هي من لعلها اه لعلها ان كانت الاصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها وتدخل فيه - 01:20:07

افراد اجناس الدلالات وهل هي من ذلك الجنس ام لا؟ نعم وتدخل فيه افراد اجناس الدلالات هل هي من ذلك الجنس ام لا؟ مثل ان يعتقد ان هذا اللفظ المعين مجمل بان يكون مشتركاً لا - 01:20:28

تعين احد معنييه او غير ذلك. نعم. السبب الثامن اعتقاده ان تلك الدلالة قد عارضها ما دل على انها ليست مراده مثل معارضة العامل بخاص او المطلق بمقيد او الامر او الامر المطلق بما ينفي الوجوب او الحقيقة بما يدل على المجاز الى - 01:20:44

انواع المعارضات وهو باب واسع ايضا فان تعارض دلالات الاقوال وترجيح بعضها على بعض بحر في ضم. السبب السبب التاسع اعتقاده ان الحديث معارض بما يدل على ضعفه او نسخه او تأويله ان كان قابلاً للتأويل بما يصلح بما يصلح ان يكون معارضاً بالاتفاق

- 01:21:04

بما يصلح ان يكون معارضاً بالاتفاق. مثل اية او حديث اخر او مثل اجماع. وهذا نوعان احدهما ان يعتقد لان هذا المعارض راجح في الجملة فيتعين احد الثلاثة من غير تعيين واحد منها. وقال وهذا نوعان - 01:21:24

وهذا نوعان احدهما ان يعتقد ان هذا المعارض اي المعارض للحديث راجح في الجملة راجح في الجملة فيتعين احد الثلاثة من غير تعيين واحد. يعني يتعين ان الحديث الاخر اما ضعيف او منسوخ او مأول. من غير تعيين واحد منها - 01:21:44

وتارة نعم وتارة يعين احدها بان يعتقد انه منسوخ او انه مؤول. ثم قد يغلط في النسخ فيعتقد المتأخر متقدماً. وقد يغلب في التأويل من الحديث على ما لا يحتمله لفظه او ان هناك ما يدفعه فاذا عارضه من حيث الجملة فقد لا يكون ذلك المعارض دالاً وقد لا -

01:22:11

الحديث المعارض في قوة الاول اسناد او مثني. وتجيء هنا الاسباب المتقدمة وغيرها في الحديث الاول. والاجماع المدعى في الغالب والاجماع المدعى في الغالب انما هو عدم العلم بالمخالف. وقد وجدنا من اعيان العلماء من صاروا الى القول باشيء متمسكهم فيها

عدم العلم بالمخالف - 01:22:35

ان ظاهر الدالة مع ان ظاهر الدالة عندهم يقتضي خلاف ذلك. لكن لا يمكن للعالم ان يبتدى قولاً لم يعلم به لم يعلم به قائلاً مع علمه بان الناس قد قالوا خلافه حتى ان منهم من يعلق القول الامام احمد رحمه الله ينقل عنه في هذا الباب - 01:22:55

اياك ان تقول في مسألة ليس لك فيها امام فيقول رحمه الله هنا شيخ الاسلام لكن لا يمكن للعالم ان يبتدى قولاً لم يعلم به قائلاً يعني سبقه في ذكر هذا الحكم او ذلك الاستنباط - 01:23:15

نعم لكن لا يمكن لكن لا يمكن للعالم ان يبتدأ قولاً لم يعلم به قائلاً. مع علمه بان الناس قد قالوا خلافة. حتى ان منهم من يعلق القول فيقول ان كان - 01:23:39

من مسألة اجماع فهو احق ما يتبع لحظة يا شيخ هنا ورقة حقيقة ما نظرت فيها يقولون في قسم النساء مكيف بارد جدا عليهم ان كانوا متأذين منه يعني من المسؤول عن المسجد - [01:23:52](#)

ولا ولا هم مهتدين لمكان نعم حتى ان منهم من يعلق القول فيقول ان كان في المسألة اجماع فهو احق ما يتبع. والا فالقول عندي كذا وكذا. وذلك مثل من يقول لا اعلم احد - [01:24:13](#)

غدا اجاز شهادة العبد وقبولها محفوظ عن علي وانس وشريح وغيره. ويقول اخر اجمعوا على ان المعتقد بعضه لا يرث. قال قال وذلك مثل من يقول لا اعلم احدا اجاز شهادة العبد - [01:24:29](#)

وقبولها محفوظ عن علي وانس وشريح وغيرهم رضي الله عنهم. بل من اهل العلم من قال عكس ذلك منهم من حكي قبول شهادة العبد اجماعا. لانهم من حكي شهادة العبد اجماعا نعم. ويقول اخر اجمعوا على ان المعتقد بعضه لا يرث. وتوريثه محفوظ عن علي وابن مسعود - [01:24:48](#)

وفيه حديث حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال وفيه حديث حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في اه النسائي ابي داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب يعتق بقدر ما ادى ويقام عليه - [01:25:12](#)

حذر الحد بقدر ما عتق منه. ويورث بقدر ما عتق منه. وهو نصفي في هذا الباب نعم. ويقول اخر لا اعلم احد اوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة. وايجابها محفوظ عن ابي جعفر الباقر. وذلك ان غاية كثير - [01:25:32](#)

من العلماء ان يعلم قول اهل العلم الذين ادركهم في بلاده ولا يعلم اقوال جماعات غيرهم فما تجد كثيرا من المتقدمين لا يعلم الا حول المدنيين والكوفيين وكثيرا من المتأخرين لا يعلم الا قول اثنين او ثلاثة من الائمة المتبوعين. وما خرج عن ذلك فانه عنده يخالف - [01:25:53](#)

لانه لا يعلم به قائلا وما زال يقرع سمعه خلافة. فهذا لا يمكنه ان يصير الى حديث يخالف هذا بخوفه ان يكون هذا لخوفه ان يكون هذا خلافا للاجماع او لاعتقاده انه مخالف للاجماع والاجماع اعظم الحجج. وهذا عذر كثير من الناس - [01:26:13](#)

في كثير مما يتركونه وبعضهم معذور فيه حقيقة وبعضهم معذور فيه وليس في الحقيقة بمعذور وكذلك اعد هذا وهذا عذر كثير من الناس في كثير مما يتركونه. وبعضهم معذور فيه حقيقة وبعضهم معذور فيه وليس في الحقيقة بمعذور - [01:26:33](#)

وكذلك كثير من الاسباب قبله وبعده. نعم. السبب العاشر معارضته بما يدل على ضعفه او نسخه او تأويله. مما لا يعتقد غيره او جنس او مما لا يعتقد غيره او جنس او جنسه معارضا. او لا يكون في الحقيقة معارضا راجحا فمعارضة - [01:26:53](#)

من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن واعتقادهم ان ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث. ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهرا بما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة. ولهذا ردوا حديث الشاهد واليمين وان كان غيرهم يعلم ان ليس في ظاهر القرآن - [01:27:13](#)

ما يمنع الحكم بشاهد ويمين ولو كان فيه ذلك فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم وللشافعي رحمه الله في هذه القاعدة كلام معروف. ولاحمد رحمه الله فيها رسالته المشهورة في الركن. في الرد على من يزعم الاستغناء - [01:27:33](#)

اهل القرآن عن تفسير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولاحمد ولاحمد رحمه الله فيها رسالته المشهورة في الرد على يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد اورد فيها من الدلائل ما يضيق هذا الموضع عن ذكرنا - [01:27:53](#)

ولاحمد فيها رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسيره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسيره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد اورد فيها من الدلائل ما يضيق هذا الموضع عن ذكره. ومن ذلك دفع الخبر - [01:28:13](#)

الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب او تغيير لمطلقه او فيه زيادة عليه واعتقاد من يقول ذلك ان الزيادة على النفس كتقويل المطلق نسخ وان تخصيص العام نسخ وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل اهل المدينة. بناء على انهم مجمعون على

مخالفة الخبر وان - 01:28:39

جماعهم حجة مقدمة على الخبر فمخالفة احاديث خيار المجلس بناء على هذا الاصل. وان كان اكثر الناس قد يشتبهون ان المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة وانهم لو اجمعوا وخالفهم غيرهم لكانت الحجة في الخبر. وكمعارضة قوم من الكوفيين بعض الاحاديث بالقياس الجلي - 01:28:59

بناء على ان القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر. الى غير ذلك من انواع كمعارضة قوم وكمعارضة قوم من الكوفيين بعض والاحاديث بالقياس الجلي بناء على ان القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر. الى غير ذلك من انواع المعارضات سواء كان المعارض - 01:29:19

مصيبا او مخطئا فهذه الاسباب العشرة ظاهرة. وفي كثير من الاحاديث النسخ هكذا وكمعارضة قوم جميع النسخ ولا فيها خلاف اللي مع الاخوان وكمعارضة قوم من البلدين ولا من الكوفيين - 01:29:39

ها كلها نفس النسخة ها ويقول وكم عرضت قوم من البلدين اي بعض الاحاديث بالقياس الجلي بناء على ان القواعد الكلية لا البلدين تقدم معنا الكوفة لكن تحتاج يعني يحتاج - 01:30:07

يعني تحقيق الموضوع التأكد نعم فهذه الاسباب العشرة ظاهرة وفي كثير من الاحاديث يجوز ان يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها فان مدارك العلم واسعة ولم نطلع نحن على جميعنا في بواطن العلماء. والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبيدها. واذا ابداهها فقد تبغنا وقد لا تبغنا. واذا - 01:30:31

بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه. سواء كانت الحجة صوابا في نفس الامر ام لا. لكن نحن وان جوزنا هذا يعني مراده بهذا الكلام مراده رحمه الله تعالى ان المقصود توقير العلماء - 01:30:56

توقير العلماء ومعرفة اقدار العلماء والتماس المعاذير للعلماء لا اننا نأخذ بالقول كما هو عنهم وان كنا نعلم انهم قد خالفوا فيه مثلا الحديث الصحيح وانما المقصود هنا التماس المعاذير لاهل العلم في عدم قولهم بهذا الحديث. اما نحن فالذي يلزمنا - 01:31:12

هو ان نعمل بما دل عليه الحديث. لكن هذه اعذار يريدها رحمه الله ان نلتمسها اهل العلم في تركهم لما تركوا العمل به من اه الاحاديث. قال لكن نحن لكن نحن وان جوزنا هذا فلا يجوز لنا ان نعدل عن - 01:31:37

قل ان ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من اهل العلم الى قول اخر قاله عالم يجوز ان يكون معه ما يدفع به هذه الحجة ان كان اعلم يعني هم يعذرون في ذلك. لان لهم الاعذار - 01:31:57

لهم تلك الاعذار لكن من بلغ الحديث واتضح له واستبان لا يكون معذورا. ولهذا الشافعي رحمه الله ينقل عنه انه يقول من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له ان يدعها لقول احد كائنا من كان. من استبان - 01:32:13

له سنة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم فليس له ان يدعها لقول احد كائنا من كان نعم. اذ تطرقوا الخطأ الى اراء العلماء اكثر من تطرقه الى الادلة الشرعية. فان الادلة الشرعية حجة الله على جميع عباد به بخلاف رأي العالم الادب - 01:32:35

قلة الشرعية حجة الله على عباد به بخلاف رأي العالم ولهذا ابن تيمية رحمه الله تنقل عنه عبارة في هذا الباب جميلة يقول كل يحتج لقوله لا به الا الله ورسوله. كل يحتج لقوله لا به الا الله ورسوله. لماذا؟ لان كلام الله وكلام - 01:32:55

رسوله عليه الصلاة والسلام هو حجة الله على جميع العباد كما قال هنا رحمه الله الادلة الشرعية حجة الله على جميع عباد به بخلاف رأي العالم. نعم الوقت. نعم نتوقف ونواصل ان شاء الله بعد اه صلاة المغرب وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد واله - 01:33:23

وصحبه - 01:33:52